



217432 - مجلس العقد في حالة غياب أحد المتعاقدين

السؤال

ما حكم مجلس العقد في حالة غياب أحد المتعاقدين ؟
مثال : عندما تروج سلعة على الانترنت فـيأتي المشتري فيشتري السلعة مع غياب البائع من مجلس العقد .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

أثبت الشرع لكل واحد من المتعاقدين الحق في فسخ العقد بدون رضا الطرف الآخر ما داما في المجلس الذي تم فيه العقد ، فإن تفرقا فقد وجب البيع ولا يمكن فسخه إلا بالتراضي أو بسبب بيع الفسخ ، كما لو كانت السلعة معيبة .
روى البخاري (2112) ، ومسلم (1521) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلُانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخِيرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَاعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَاعَا وَلَمْ يَتَرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ) .
وإذا كان أحد المتعاقدين غائبا عن المجلس ، كما لو أرسل البائع رسالة إلى المشتري قائلا : بعثك سيارتي بكذا ، ووصلت الرسالة إلى المشتري قبل ، صح البيع ، ويكون للمشتري الخيار في فسخ العقد ما دام في المجلس الذي وصلت إليه فيه الرسالة قبل البيع فيه .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (30/217-218) :

" كَمَا يَصِحُّ انْعَقَادُ الْعَقْدِ بَيْنَ الْحَاضِرِيْنِ بِالْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ بِالْعِبَارَةِ كَذَلِكَ يَصِحُّ بَيْنَ الْغَائِبِيْنِ بِالْكِتَابَةِ أَوْ إِرْسَالِ رَسُولٍ أَوْ نَحْوِهِمَا ، فَإِذَا كَتَبَ شَخْصٌ لَاخَرَ مَثَلًا: بِعْثَكَ دَارِيَ بَكَذَا ، فَوَصَّلَ الْكِتَابُ لَهُ فَقَبِيلَ انْعَقَادِ الْعَقْدِ .
وَالظَّاهِرُ مِنْ نُصُوصِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ مَجْلِسَ الْعَقْدِ حَالَةً غِيَابِ الْعَاقِدِيْنِ هُوَ مَجْلِسٌ قَبُولٌ مَنْ وُجِهَ لَهُ الْكِتَابُ ، أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ " انتهى .

وعلى هذا : فالشراء عن طريق الإنترت يثبت فيه الخيار للمشتري ما دام في المجلس الذي قبل فيه البيع .
وقد اختار بعض العلماء أن البيع إذا تم بمثل هذه الطريقة ولم يكن البائع والمشتري مجتمعين في مجلس واحد فإنه لا خيار مجلس حينئذ .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا تباع الرجلان فكل واحد منها بالختار ما لم يتفرقا



وكانا جميعاً ، (ما) مصدرية ظرفية يعني مدة عدم تفرقهما، وقوله: (وكانا جميعاً) تأكيد لعدم التفرق، وفيه فائدة وهي : إذا تباع رجلان بالهاتف فإنه في هذه الحال لا خيار، بمجرد ما يقول أحد: بعث والثاني يقول: اشتريت وجباً للبيع ” . انتهى من ” الشرح الممتع ” (8/262) .

وإذا كان الشراء عن طريق الإنترنٌت لا يمكن الرجوع فيه بعد القبول ، أو اشترط البائع ذلك ، فيسقط خيار المجلس حينئذ ويلزم البيع بمجرد قبول المشتري وليس له فسخ العقد إلا بسبب ، لأن خيار الشرط يسقط إذا اشترط أحد المُتبايعين أنه ليس هناك خيار مجلس ووافق الطرف الآخر . انظر ” المغني ” (15/6-16) .
والله أعلم .